التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة)

دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني

إعداد

الدكتور/ ناجي محمد أسامه الشاذلي

مدرس بالأكاديمية الحديثة بالمعادي

تلخيص :-

الطائرات بدون طيار هي مركبات جوية يتم التحكم فيها عن بعد عن طريق جهاز تحكم أوتوماتيكي وقد تحمل هذه الطائرات مواد أو أسلحة قاتلة أو غير قاتلة لذلك فهي قد تستخدم في أغراض حربية وعسكرية أو في أغراض مدنية وقد تناولنا في هذه الدراسة أشكال الطائرات بدون طيار وهى ترجع إلى الأعمال والأهداف المطلوب منها تحقيقها.

وقد أصبحت الطائرات بدون طيار أداة فاعلة في الصراعات المسلحة وذلك من خلال التنافس بين القوى الدولية على امتلاك هذه النوعية من الطائرات والعمل على تطويرها وذلك نظراً لما تقدمه هذه الطائرات من قدرة فائقة على تغيير طبيعة الحروب. وتلعب الطائرات بدون طيار دور إيجابي يتمثل في محاربة الجماعات الإرهابية كذلك في المجالات البحثية والعلمية.

كما تلعب دور سلبي يتمثل في تأثيرها السلبي على المدنيين والأعيان المدنية. لذلك يجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين في مجال استخدام الطائرات بدون طيار.

الكلمات المفتاحية : الطائرات بدون طيار – القانون الدولى الإنسانى – الطائرات المسيرة .

Abstract:

Unmanned drones are aircrafts that are controlled remotely via an automatic controller, these planes may carry materials and/or lethal or nonlethal weapons. Thus, they may be used for armed and military purposes or for civilian objectives. In this study, we discussed the forms of unmanned drones, which are due to the works and the objectives they are required to achieve.

Unmanned drones have become an effective tool in armed conflicts through the competition between international forces on owning such type of planes and developing them due to their superior power in changing the type of wars. Unmanned drones play a positive role represented in fighting the terrorist groups as well as in the scientific and research fields.

Furthermore, they play a negative role represented in their negative impact on civilians and civil objects; accordingly, a distinction is required to differentiate between civilians and combatants in the field of using unmanned drones.

Keywords: Drones – international humanitarian law – Drones .

٩- التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة)

مقدمة:

مع زيادة التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة، تسعى الدول – خاصة المتقدمة منها – حثيثاً على تسخير هذا التقدم في تطوير قدراتها العسكرية والأمنية، وتعزيز قدرات الردع لديها.

وتعد الطائرات بدون طيار أو ما يطلق عليها الطائرات المسيرة[١] أحد مظاهر هذا التقدم، حيث دأبت الدول والجماعات المسلحة على امتلاك هذا النوع من الطائرات لما تتمتع به من قدرات وتفوق ليس في الجانب العسكري فحسب، وإنما في الجانب التجاري والطبي والمسح الجغرافي.

وغني عن البيان أن الطائرات المسيرة أضحت سلاحاً خفياً وأداة حاسمة للتجسس والأعمال العسكرية واللوجستية في نقاط الصراع الأساسية في المجتمع الدولي.

كما تحولت الطائرات المسيرة إلى عنصر حيوي وحاسم في إبراز دور القوى المتنافسة على السيادة الإقليمية في المناطق الملتهبة بالصراعات المسلحة، وهو تنافس بيني تدور رحاه على رقعة ما في المجتمع الدولي، وتضحى محلاً لأطماع الدول الكبرى، من غير أن تكون هذه الأخيرة بحاجة إلى صدام خشن مباشر فيما

---

(١) يلاحظ أن الطائرات المسيرة ليست بالظاهرة الجديدة على الصعيد الدولي عسكرياً وتقنياً، إذ تعد قديمة نسبياً مع ظهورها في إنجلترا لأول مرة في العقد الثاني من القرن العشرين، واستخدامها خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا والاتحاد السوفيتي (سابقاً)، وتوظيفها لأغراض عسكرية وتجسسية في حرب فيتنام وكوسوفو، إلا ان مصطلح الطائرات المسيرة قد بات أكثر تداولاً خلال العقدين الماضيين من الألفية الثالثة بشكل خاص.
أ/ مصطفى شفيق علام، الدرونز: الطائرات المسيرة في صراعات القوى الإقليمية بالشرق الأوسط، كراسات استراتيجية، العدد ٣١٩، المجلد التاسع والعشرون – ديسمبر ٢٠٢٠، ص ١٣.

بينها، مستبدلة ذلك الصراع بسياق محموم على حيازة وتصنيع سلاح المستقبل، الطائرات المسيرة التي يخف وزنها، وربما ثمنها كذلك، وثقل قيمتها وتأثيراتها في تغيير العلاقات الدولية.

وعلى الرغم من كون الطائرات المسيرة نقلة نوعية علمية في تاريخ الإنسانية، إلا أن توظيفها العدائي في الصراعات العسكرية قد وصمها بطابع سيئ، على الرغم أن ثمة جوانب أخرى لا يمكن التغافل عنها مع ذلك النوع الحديث من التقنيات العلمية، بما قد يجعلها وسيلة للتقدم بالإنسانية وبناء الأمم لا معول هدم وسلاح للقتل والفتك بالبشرية، فضلاً عن كونها أداة لحفظ الأمن الإنساني ودعم التنمية والمسح الجغرافي للعديد من الأماكن الوعرة التي يصعب الوصول إليها عبر وسائل الطيران التقليدية.

أهمية الموضوع:

أدى التطور السريع في مجال تقنية المعلومات منذ الربع الأخير من القرن المنصرم إلى إظهار أنماط جديدة من أنظمة التسليح ولعل الطائرة بدون طيار تأتي في مقدمة هذه الصناعات العسكرية الحديثة، حيث يجري التحكم فيها إلكترونياً عن بعد، سواء بواسطة الأفراد أنفسهم، أو باستخدام الذكاء الاصطناعي.

غير أن التوسع في استخدام الطائرات بدون طيار جاء مصحوباً بانتهاكات صريحة لأحكام القانون الدولي بصفة عامة، كضرورة احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، كالاعتداءات غير المشروعة على المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وهو ما ينذر بوجود مخاطر من عدم تنظيم قواعد دولية للتصدي لهذه الأنماط الحديثة للتسليح.

إشكاليات البحث:

الأصل أن استخدام الطائرات بدون طيار يعد عملاً مشروعاً، ما دام ملتزما بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن قد يتسبب استخدام هذا السلاح في إحداث أضرار بشرية وانتهاكات جسيمة، لعدم استيفاء هذه النوعية من الأسلحة للمعايير الدولية المقررة في القانون الدولي الإنساني، حيث لا تفرقة بين مدني وعسكري، رغم التكنولوجيا المتطورة المستخدمة فيها.

في هذا الإطار، تبرز تساؤلات عدة حول مفهوم الطائرة بدون طيار وأنواعها وخصائصها، ومدى استجابة الأطر القانونية على المستوى الدولي للتعامل مع هذه الطائرات وما هو دور المشروع الوطني في وضع الأطر القانونية التي تنظمها والاستفادة القصوى سواء في زمن السلم أو الحرب.

منهج البحث:

عمد الباحث إلى استعمال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل قواعد الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة، ومدى أخذ الدول بهذه القواعد في تشريعاتها الداخلية وتناول آراء الفقه الدولي وطرحها على مائدة البحث للوصول إلى دراسة عملية بشأن الطائرات بدون طيار من منظور القانون الدولي الإنساني.

خطة البحث

التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة)

دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني

الفصل التمهيدي : مفهوم الطائرات بدون طيار واستخداماتها.

المبحث الأول : ماهية الطائرات بدون طائرات وخصائصها.

المبحث الثاني : استخدامات الطائرات بدون طيار.

الفصل الأول : قواعد القانون الدولي الإنساني الحاكمة للطائرات بدون طيار.

المبحث الأول : دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني : مبدأ التمييز لحماية المدنيين طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني : المسئولية الدولية للطائرات بدون طيار لانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول : طبيعة مسئولية الدولة عن جرائم الطائرات المسيرة التي ترتكب ضد المدنيين.

المبحث الثاني : عناصر مسئولية الدولة لانتهاك الطائرات المسيرة في النزاع المسلح الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث : آثار المسئولية الدولية.

الخلاصة : النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

الفصل التمهيدي: مفهوم الطائرات بدون طيار واستخداماتها

ترجع فكرة الطائرات بدون طيار إلى حادثة سقوط طائرة التجسس الأمريكية U2 في الاتحاد السوفيتي عام ١٩٦٠، وهو ما دفع الخبراء للبحث عن طائرة بلا مخاطر تحقق الأهداف المطلوبة منها، وكانت عمليات الاستطلاع والرقابة والتجسس هي المهام الأولى لظهور الطائرات بدون طيار.

فما هي هذه الطائرات وما هي خصائصها؟ وما هو نطاق استخداماتها أو بعبارة أخرى ما هي المجالات التي تعمل في إطارها الطائرات بدون طيار؟

وسوف نجيب على هذه التساؤلات من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : ماهية الطائرات بدون طيار وخصائصها.

المبحث الثاني : استخدامات الطائرات بدون طيار.

المبحث الأول

ماهية الطائرات بدون طيار وخصائصها

تمهيد:

ظهرت الطائرات بدون طيار كإحدى صور التقنيات الحديثة والطفرة العلمية لدى الدول المتقدمة، وإن كان البعض يرجع أصول هذه الطائرات للحرب العالمية الأولى (١٩١٤ – ١٩١٨) ولكن الأنواع المستخدمة حالياً بدأ في تطويرها منذ سبعينيات القرن المنصرم.[١]

وقد اكتسى مصطلح "الطائرة بدون طيار" مكانة هامة في الآونة الأخيرة، نظراً للدور الكبير الذي تعلبه هذه الطائرات في أماكن الصراعات المسلحة والحروب، وكان للمجال العسكري نصيب وافر في تطويرها وتنوع استخدامها للقيام بالمهام المختلفة.

ومن المسلم به أنه لبيان حقيقة الشيء، وتصوره على الوجه الأكمل، لابد من تعريفه، وبيان خصائصه وتصنيفاته، وهو ما نتناوله على الوجه التالي:

أولاً: تعريف الطائرات بدون طيار

(١) د. براء منذر كمال عبداللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، ٢٠١٦، ص ٥.

٩- التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة)

اختلفت التعريفات التي تناولت مصطلح "الطائرات بدون طيار" مع مرور الوقت[١]، وبحسب الزاوية التي ينظر إليها. وسوف نتطرق لأهم هذه التعريفات التي صدرت عن المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية، وكذلك الفقه الدولي.

١- التعريف الاصطلاحي:

بادئ ذي بدء نود التنويه إلى أن هناك مصطلحات تطلق على الطائرات بدون طيار مثل الدرونز (DRONES) وتشمل كل الآلات والمركبات التي يتم التحكم فيها عن بعد مع العلم أن هذا المصطلح يعد الأكثر شيوعاً عند إطلاق مصطلح الطائرات بدون طيار[٢]، والطائرات ذات التحكم عن بعد (Remotely Piloted Aircraft) وهي الطائرات التي لا تحمل أي عنصر بشري، لكن يتم التحكم فيها عن بعد من خلال طيار.[٣] وأخيراً نظام الطائرات ذات التحكم عن بعد (Remotely piloted Aircraft system) ويعني مجموع العناصر المطلوبة لتحقيق القدرة على الطيران

---

(١) تناولت المعاجم الحديثة مصطلح "الطائرات بدون طيار" من الناحية اللغوية، نذكر منها، تعريف معجم لاروس بأنها "طائرة صغيرة، يتم التحكم فيها عن بعد، تستخدم لمهام مختلفة"، Larous dictionary drone, England, 2016, P. 519.

وأما قاموس كامبريدج فعرفها بأنها "نوع من الطائرات غير المأهولة، لكنها تسير عن بعد"

- Cambridge dictionary drone, England, 2016, p. 413.

وعرفها قاموس أكسفورد بأنها "طائرة أو صاروخ بدون طيار، يتم التحكم فيها عن بعد

Oxford dictionary, USA, 2010, P. 256.

(2) Nils, Melzer. Human rights implication of the usage of drones and unmanned robots warfare, European parliament, policy department, 2013, 2011, p. 6.

(3) ICO Unamed Aircraft Systems (UAS), the Secretary General, 2011, P. 7.

بدون طيار ويشمل الطائرة، الطيار على المحطة الأرضية، محطة المراقبة الأرضية، مشغلي أجهزة الاستشعار، وصلات البيانات، وصلات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية"[١] .

وعرفت المنظمات الدولية المعنية بالطائرات على نحو يظهر وجهة نظر كل منظمة لمصطلح "الطائرة بدون طيار".

فقد عرفتها وكالة سلامة الطيران الأوروبية بأنها "عناصر نظام فردية تتكون من الطائرات بدون طيار، ومحطة التحكم، عناصر النظام الأخرى اللازمة، وصلات القيادة والسيطرة وعناصر الانطلاق والعودة".[٢]

أما حلف شمال الأطلنطي فقد عرفها بأنها "طائرة لا تحمل العنصر البشري، قادرة على الطيران تحت جهاز تحكم عن بعد أو برمجة الطيران المستقلة، قد تكون قابلة للاسترداد أو تكون مستهلكة، ويمكن أن تحمل حمولة قاتلة او غير قاتلة، دوارة أو ثابتة الجناح".[٣]

وعرفتها وزارة الدفاع الأمريكية بأنها "طائرة تعمل بالطاقة، لا تحمل العنصر البشري، يمكن تشغيلها عن بعد، قد تحمل حمولة قاتلة أو غير قاتلة والآلات بدون قائد، وهي الجزء والمكون الأساسي من الأنظمة بدون قائد" وهناك من توسع في

---

(1) European Union Committe, Civilian use of Drones in the EU, 7th Report of session, 2014, P. 9.

(2) European Aviation Safety Agency, Air Worthiness Certifi cation of Unmanned Aircraft (MAS), 2009, P. 3.

(3) Alexandra, Suzanne, Cibb., Droning the story, thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for degree of Master in journalism, University of British Columbia (Vancouvet). April, 2013, pp. 3 – 4.

٩- التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة)

التعريف كإدارة الطيران الفيدرالية (FAA) الطائرة بدون طيار بأنها "جهاز يستخدم للطيران، بدون وجود طيار على متن الطائرة، ويشمل جميع فئات الطائرات والمروحيات والمناطيد التي لا تحمل طيار على متن الطائرة".[١]

وقد تناولت بعض التشريعات العربية تعريف الطائرة بدون طيار، فقد نظم القانون الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي بأنها "طائرة تحلق في الجو دون وجود القائد على متنها وتشمل الطائرة الموجهة بالعين المجردة، والطائرة الموجهة عن بعد، والطائرة المسيرة ذاتياً".[٢]

٢- التعريف الفقهي للطائرات بدون طيار:

يعرف البعض الطائرات بدون طيار بأنها "الطائرات التي يمكن التحكم فيها عن بعد عبر نظام الطيران الآلي، من خلال مركز للقيادة والسيطرة، يديره طيارون حقيقيون وتقنيون وخبراء في مجال التكنولوجيا الرقمية والعسكرية، يحددون المهام والمسارات المحتملة والمعلومات الدقيقة لإنجاز المطلوب مع مراعاة تفادي الأخطار المتوقعة ومحاولات التشويش المتعمدة لإفشال منظومة القيادة والتوجيه في تلك الطائرات.[٣]

([1]) Mathew, Degarmo, Issues concerning integration of unmanned aerial vehiclesn civil Airspace, MITRE: Novembre, 2004, P. 1.

([٢]) انظر المادة (٢) – التعريف – من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠، صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠ – الجريدة الرسمية لحكومة دبي، السنة ٥٤، العدد (٤٧٩) في ٧ يوليو ٢٠٢٠.

([3]) Dave Sloggett, Drone warfare: The Development of unmanned Aerial conflict, Pen and Sword Aviation, Barnsley, 2014, pp. 8 – 10.

ويرى بعض الفقه أن الطائرة بدون طيار تطلق على أي مركبة قادرة على الطيران وموجهة عن بعد، سواء كانت طائرة صغيرة أم كبيرة".[١]

ووفقاً لهذا الرأي الأخير فأي مركبة تحقق الشرطين من قدرة على الطيران، والتوجيه عن بعد، يطلق عليها طائرة بدون طيار.

أو هي نوع من المركبات التي يمكن أن تطير دون وجود طيارين على متنها، حيث يتم التحكم في هذه المركبات عن بعد من قبل البشر أو أجهزة الكمبيوتر المبرمجة للسيطرة على الطائرة للقيام بمهام محددة.[٢]

وتعرف كذلك بأنها "طائرة بدون طيار توجه عن بعد أو تبرمج مسبقاً لمسار تسلكه، تحمل في الغالب حمولة لأداء مهامها وتطبيقاتها المختلفة المدنية والبحثية كالاستشعار عن بعد وتحديث الخرائط أو التطبيقات العسكرية كالاستطلاع والمراقبة والأغراض القتالية.[٣]

ومن جماع ما سبق نرى أن الطائرة بدون طيار، لها طبيعة قانونية خاصة فمن ناحية لها صفة الطيران الذاتي والنقل الجوي، إلا أنها من ناحية أخرى تطير دون وجود طيارين على متنها، حيث يتم توجيهها عن بعد باستخدام جهاز التحكم فيها.

ثانياً: خصائص الطائرة المسيرة

تتمتع الطائرة المسيرة بعدد من الخصائص نوردها على النحو التالي:

١- الطائرات المسيرة طويلة المدى:

تستخدم هذه النوعية من الطائرات منصات ثابتة دائمة مع القدرة على التحمل لعدة أسابيع أو أشهر مرتفعة، فمثلاً: تستطيع الطائرة (أركيو-١٧٠ سنتينال RQ-170Sentinel) الطيران على ارتفاعات عالية قد تصل إلى ٥٠ ألف قدم، ولفترة

(١) أ / أحمد الابراهيم، منظومة الطائرات بدون طيار، مجلة الطيران للجميع، العدد ٦، السنة الأولى، ٢٠١٥، ص ٤٤.

(٢) د. رامي شاهين، الطائرات بدون طيار، مقال على شبكة الانترنت www.ivorytrining.com

(٣) م. مها بدر، تحسين وثوقية طائرة مسيرة صغيرة ذات جناح ثابت باعتماد النظم المتحملة للأعطال، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، سوريا، ٢٠١٩، ص ٣٧.

زمنية طويلة نسبياً لخدمة الأقمار الصناعية الموجودة، وتحتاج إلى استخدام مطارات قائمة لصعودها أو هبوطها واجتياز المجالات الجوية[1].

٢- إمكانيات متطورة في الاستطلاع والتجسس:

حيث تستخدم الطائرة المسيرة في مهام المراقبة والاستطلاع والتجسس والحروب الإلكترونية، من خلال وضع كاميرا ضوئية كهربائية أسفل جسم الطائرة الأمامي لالتقاط الصور أو مقاطع الفيديو الحية في ساحات المعارك التي تقوم بمسحها، وإرسالها إلى القادة العسكريين على الأرض من خلال الأقمار الصناعية، كما تتمتع بوجود أجهزة استشعار كهروضوئية وأشعة تحت الحمراء في السطح العلوي للأجنحة.

٣- القدرة على تمييز الأهداف:

تتمتع الطائرات المسيرة بقدرتها الفائقة على تمييز المطلوبين من مسافة تصل إلى سبعة أميال (١٠ كم) من الجو ليلاً أو نهاراً، بالإضافة إلى قدرتها على رصد الأصوات وتحديد مصدر الصوت، ومضاهاته بالأصوات المسجلة في قاعدة بياناتها عن قادة التنظيمات الإرهابية مثلاً، والتي يمكن أن يكون قد تم تسجيلها من خلال التصنت على اتصالاتهم الهاتفية، ومن ثم فهي مصممة لملاحقة وتصفية العناصر الخارجة عن القانون.

٤- الطائرة بدون طيار بالغة الصغر:

يلاحظ أنه مع عصر تكنولوجيا الإلكترونيات، بدأ التفكير في تخفيف وزن وحجم الطائرة بدو طيار حتى نستطيع القيام بالتخفي والمراوغة والطيران على مسافات مرتفعة أو منخفضة وعدم تطلب ممرات لعملها، وأدى ذلك إلى الاعتماد على هذه

(1) Stefan, A. Kaiser – legal Aspects of unmanned Aerial vehicles – German Journal of Air and Space law, vol. 55, Issue 3, 2006, P. 340.

الطائرات إلى حدوث سباق تسلح بين الدول، حيث لم يعد الأمر يقتصر على تطوير طائرات مسيرة لأغراض الاستطلاع والتجسس أو إنما القيام بمهام قتالية، فمثلاً قامت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بتطوير أنواع من الطائرات المسيرة قادرة على القيام بمهام قتالية بما تحمله من برامج تكنولوجية".[١]

(١) د. براء منذر كمال عبداللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، بدو دار نشر، ٢٠١٦، ص ٩ ، ١٠.

المبحث الثاني

استخدامات الطائرات بدون طيار

تمهيد:

أضحت صادرات السلاح الأمريكي في ظل النظام العالمي الجديد أداة فعالة لدعم قوتها وهيمنتها العالمية وإضعاف خصومها، ويتضح ذلك من خلال سيطرتها المتفوقة على تجارة الأسلحة مقارنة مع بلدان حلف شمال الأطلسي (الناتو). ولا ريب في أن تصدير الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية الحديثة أداة سياسية للتأثير في سيادة الدول المستوردة، فالمستورد يلتزم بدعم الأهداف السياسية للمصدر، مقابل التزام الأخير بإمداده باستمرار بقطع الغيار والخدمات التكنولوجية الضرورية لمعظم أسلحته المتطورة.[١]

لذلك يتوقع أن يشهد العالم مزيد من الحروب التي يتزايد فيها استخدام الطائرات بدون طيار، نظراً لقدرتها على التوغل بدرجة أكبر داخل الدول، وضرب مناطق مدنية، ومن ثم تقويض أمن الدول. فهي تمكن مالكيها من قلب موازين القوى التقليدية، على نحو يمكن القول معه بأنه لم تعد اليد العليا لممتلك الأسلحة الأكثر تقدماً، بل القادر على امتلاك أعداد أكبر من الطائرات بدون طيار، القادرة على تغيير التكلفة المادية للحروب. ويؤكد هذا الاتجاه الواقع العملي والحرب الحالية بين روسيا

(١) د. نادية المختار، دبلوماسية الأسلحة الأمريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة دراسات سياسية، العدد (١)، بيت الحكمة ببغداد، ١٩٩٩، ص ٣٩.

– أوكرانيا حيث يتم استخدامها بشكل واسع بينهما بسبب تقليل تكلفة الانتشار العسكري للقوات.[١]

وتتنوع استخدامات الطائرات بدون طيار، فقد تستخدم لأغراض مدنية، وقد تقوم بتسخيرها الدول أو بعض الجماعات الإرهابية لتحقيق مآربها العسكرية، وهو ما نتناوله كالتالي:

أولاً: الطائرات بدون طيار للأغراض المدنية :-

دخلت الطائرات بدون طيار نطاق الاستخدام في الكثير من جوانب الحياة، لخدمة الأبحاث العلمية والاستشعار عن بعد. فالطائرة (HELIOS) صنعتها شركة (AEROVIRONMENT) الأمريكية تم استخدامها عام ٢٠٠١ بواسطة وكالة الفضاء الأمريكية كمنصة للاتصالات والبحوث العلمية. حيث تستطيع هذه الطائرة تزويد خدمات الهاتف النقال لمناطق بعيدة، وبما أن مساحة لمنطقة المغطاة بخدمات الاتصالات تحتاج إلى ارتفاع الأبراج أو الشبكة لكي تعمل بصورة جيدة، فإن الطائرة (HELIOS) تستطيع التحليق على ارتفاع ٢٠,٠٠٠ كم، ومن ثم تغطي نطاقاً واسعاً ومساحة أكبر بكثير مما قد يوفرها أعلى الأبراج.

ومن ناحية أخرى ازداد استخدام الطائرات بدون طيار في الآونة الأخيرة في مجال المراقبة بالنسبة إلى تنظيم حركات المرور – الطرق السريعة – حالات الإنقاذ والكوارث الطبيعية، ومراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية، والهجرة غير المشروعة، ومكافحة المخدرات).

(١) أ / ياسمين أيمن، دور الطائرات بدون طيار في تغير موازين القوة، مجلة السياسة الدولية، ملحق تحولات استراتيجية، العدد ٢٢٨ – أبريل ٢٠٢٢، المجلد ٥٧، ص ١٨.

٩- التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة)

وغني عن البيان، أضحت الطائرات بدون طيار تستخدم في العديد من الدول لرصد وفحص الجسور والسدود والمباني الشاهقة، وخطوط الأنابيب والكابلات، والجهد العالي، ومحطات الطاقة النووية السلمية والتجارب الناشئة عن استخداماتها بل وتستخدم في مكافحة الحشرات ورش المبيدات في المناطق الزراعية الشاسعة ومكافحة الحرائق والعمل الأمني غير العسكري، مثل مراقبة خطوط الأنابيب وفي المجال التجاري أعلنت شركة "أمازون" أنها ستبدأ بتوزيع سلعها بإرسال طرود بريدية عبر الطائرات بدون طيار بعد الحصول على الموافقات القانونية اللازمة لذلك.[١]

فمثلاً: تستخدم الصين عدداً من الطائرات بدون طيار بما فيها الأنظمة قصيرة المدى، والتكتيكية كنظام (ASN-209) والاستراتيجية مثل (BZK-005) للاستطلاع حيث تحلق بارتفاع متوسط وتبقى في الجو فترة طويلة طورتها جامعة بجين. كما طورت الصين الأنظمة الشبحية طويلة المدى القادرة على إجراء الاستطلاعات والضربات.

ومن أبرز الطائرات بدون طيار التي تعكف الصين على تطويرها، التنين الطائر شيانج لونج (Xlanglong)، التي تشبه طائرة المراقبة الأمريكية جلوبال هوك؛ الزاحف المجنح (ييلونج Yliong) التي تشبه طائرة بريداتور ويبر الأمريكية، والسيف القاطع "لي جيان Lijian" وهي طائرة بدون طيار شبحية بجناح طائر وتصدر الصين الطائرة بدون طيار "الزاحف المجنح".[٢]

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع راجع د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الآثار القانونية لاستخدام الروبوتات والتقنيات الحديثة في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، العدد (٢٨)، ٢٠١٥، ص ٣٢٣.

(٢) كشفت الصين عن تفاصيل متعلقة بتطوير أربع طائرات بدون طيار، ثلاث منها مصممة لحمل الأسلحة.

راجع:

وأشارت المادة (١١) من القانون الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ إلى الاستخدامات المدنية (غير العسكرية) للطائرات بدون طيار كالتالي: " أ- يتم استخدام الطائرات بدون طيار في الإمارة لممارسة أي مما يلي:

١- الأنشطة الحكومية، المنوط بالجهات الحكومية القيام بها بموجب التشريعات السارية.

٢- الأنشطة التجارية.

٣- الأنشطة العلمية والبحثية.

٤- الأنشطة الخاصة بممارسة الهوايات والرياضات الجوية.

٥- أي أنشطة أخرى يحددها المدير العام.

ب- يصدر المدير العام قائمة بالأنشطة التي تتم عن طريق تشغيل الطائرات بدون طيار، المحددة في البنود (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وشروط هذا التشغيل، والالتزامات المترتبة على المشغلين".[١]

ثانياً: الطائرات بدون طيار للأغراض العسكرية

بعد تفكيك الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة، عمدت الدول الكبرى إلى الاهتمام بالطائرات بلا طيار، واستخدامها في القيام بمهمات عسكرية، فتم تصنيفها بحسب إمكاناتها وقدراتها في المناورة إلى أنواع عديدة نذكر منها[١]:

Lyle Goldstein and Shannon Knight, coming without shadows, leaving without footprints, "U.S Naval Institute proceedings, vol., 136, No 4, April 2010, pp. 30 – 35.

(١) راجع المادة (١١) من القانون الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ سالف الإشارة.

١- الطائرات بدون طيار التكتيكية.

٢- الطائرات المضادة للصواريخ الباليستية.

٣- طائرات تطلق من الجو.

٤- طائرات الإقلاع والهبوط العموديتان.

٥- طائرات يدوية الإطلاق.

٦- طائرات نقل الجرحى والتموين.

٧- طائرات مزدوجة الاستخدام.

- **تأثيرات الطائرات بدون طيار في الحروب:**

استغلت الدول المتقدمة التقنيات التكنولوجية الفائقة في الأنشطة العسكرية وذلك لتحقيق الأغراض الآتية[٢] :

(أ) زيادة القدرة على إرباك الخصم:

تخصص الدول حالياً مخصصات مالية هائلة لتطوير الطائرات بدون طيار، وامتلاك عدد أكبر من الطائرات الصغيرة الحجم بما يساعدها في الصمود في وجه الخصوم لفترات أطول، لأنه عند نشر عدد كبير من الطائرات بدون طيار بهذه

---

(١) أ / كاظم السجادي، الطائرات بدون طيار في القانون الدولي، مشروعيتها وتكييفها القانوني، بدون دار نشر، ٢٠١٦، ص ٢٠.

(٢) ياسمين أيمن، دور الطائرات بدون طيار في تغيير موازين القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد (٢٢٨)، أبريل ٢٠٢٢- المجلد ٥٧، ص ١٧.

المواصفات من جانب طرف ما، وتعرضها للسقوط أو التعطيل أو التشويش على أنظمتها، فإن هذا الطرف لن يتكبد الخسائر الفادحة نفسها التي كان سيتكبدها عند نشر قواته البشرية على الأرض، لا سيما أنها أقل تكلفة من الطائرات الحربية العادية التي تحتاج لطيارين يتطلب تدريبهم الجهد والمال والوقت.

(ب) تغيير نتيجة الحروب غير المتكافئة

حيث ثبت في الآونة الأخيرة قدرة الطائرات بدون طيار على تغيير موازين القوة في الحروب غير المتكافئة، وتتكبد الدول الأخرى التي تمتلك أكثر ثمناً خسائر كبيرة من جراء استخدام صواريخ باتريوت أرض / جو، تصل تكلفتها إلى ثلاثة ملايين دولار لردع الطائرات بدون طيار.

(ج) القيام بمهام متعددة:

حيث يتم استخدامها لأغراض استطلاعية لجمع المعلومات عن منطقة معينة لتساند الاستخبارات العسكرية، وتنفيذها بشكل أكثر دقة وأسرع بما يساعد على تقليل الأضرار التي كانت ستحدث لو استخدمت الأسلحة العادية.

شهدت أجواء اليمن أول نوع من الطائرات المسيرة مع الحملة الأمريكية التي بدأت عام ٢٠٠٢ لمهاجمة تنظيم القاعدة في اليمن، وبعد تدخل التحالف الغربي لمواجهة الحوثيين، تم استخدام الطائرات بدون طيار للاستطلاع في أرجاء البلاد، وفي غضون ٢٠١٨ دخلت طائرات صينية الصنع تابعة لدولة الإمارات لتنجح في استهداف واحد من قادة الحوثيين[١] والذي أعتبر مقتله ضربة لميليشيا الحوثيين.

(١) يدعى صالح الصماد رئيس ما يسمى المجلس السياسي الأعلى للحوثيين في اليمن. وعقب مقتله، أعلن الحوثيون عن طائرات مسيرة لديهم من طراز (صماد ٢ ، صماد ٣ ، قاصف 2K–).

٩- التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة)

وذكرت جماعة الحوثيين أنها قامت بامتلاك وتصنيع طائرات بدون طيار لتنفيذ مهام قتالية واستطلاعية وأعمال المسح والتقييم والإنذار المبكر، ورصد واستهداف أماكن القوات التابعة للتحالف العربي، وأرسال الوحدات الصاروخية والقوة المدفعية وقوة الإسناد والتقييم.

وقد احتدم الجدل حول جدوى قرار الإدارة الأمريكية بشن ضربات جوية عسكرية مفرطة في اليمن دون ربطها بشكل واضح ومباشر باستراتيجية كاملة ضد ما تعارف على تسميتها بالدولة الإسلامية[١] وإذا كانت الضربات العسكرية في اليمن من شأنها أن تخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وأمنها القومي. ويبدو أن الضربات العسكرية وقتل الأبرياء من المدنيين كان بغرض توجيه رسالة إلى إيران أكثر منه محاربة تنظيم الدولة الإسلامية، وكانت الرسالة مضمونها أن الولايات المتحدة الأمريكية تقف وراء المملكة العربية السعودية وتدعم الخيار العسكري، وتتفق النخبة اليمنية ككل بأن الوقت ليس ملائماً للولايات المتحدة الأمريكية[٢] للتدخل في اليمن

راجع ملف خاص عن الانتحار المسير، سلاح الحوثيين الاستراتيجي، مركز أبعاد للدراسات والبحوث – اليمن، الصادر في يناير ٢٠١٩، ص ٤.

(١) د. ماجدة شاهين، الرئيس ترامب وسياسات التدخل العسكري في الشرق الأوسط، مجلة شؤون عربية، مجلة قومية فصلية تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد (١٧٠) صيف ٢٠١٧، ص ١٠٧.

(٢) يلاحظ أن الهجمات التصاعدية للطائرات بدون طيار والضربات العسكرية المتناثرة تبقى بعيدة كل البعد عن هدف القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية، وتظل ضربات تكتيكية أكثر منها ضربات استراتيجية تستهدف إظهار الرئيس الأمريكي بأنه القادر على اتخاذ قرارات حيوية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك ستعزز الدول الكبرى من الاستثمارات المخصصة لتطوير برامج الطائرات بدون طيار.

د. ماجدة شاهين، الرئيس ترامب وسياسات التدخل العسكري في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ١١٢.

أو ارتفاع وتيرة الهجمات الجوية والهجمات بالطائرات بدون طيار خشية سقوط مزيد من الضحايا من بين المدنيين وأن يزداد التطرف الديني ويزداد تنظيم القاعدة قوة وشراسة داخل اليمن، وبالتالي فإن الضربات الصاروخية لترويع الحوثيين لم تعد سياسة فعالة، ولا يمكن لليمن أن تقوم لها قائمة من جديد إلا من خلال إرسال المصالحة الداخلية بين القبائل المتصارعة، وأن يجري رؤساء القبائل مفاوضات جادة فيما بينهم لإقامة السلام دون تدخل خارجي، وفي مرحلة لاحقة، يمكن للأطراف الإقليمية والدولية أن تنضم إلى عملية الحفاظ على وقف إطلاق النار وضمان سلام دائم في اليمن.

الفصل الأول

قواعد القانون الدولي الإنساني الحاكمة للطائرات بدون طيار

تمهيد وتقسيم:

تتعدد القواعد الحاكمة للدول والجماعات أطراف النزاعات المسلحة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، ويعد مبدأ التمييز أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ومضمونه أنه على أطراف النزاع أن تميز بين المقاتلين والمدنيين، والتمييز بين الأعيان العسكرية والمدنية من ناحية، عدم التذرع بالمدنيين لحماية المقاتلين والأعيان العسكرية، واستعمال المدنيين كدروع لحماية المقاتلين والأعيان المستهدفة ويثور التساؤل عن دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكيفية التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ودور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: مبدأ التمييز لحماية المدنيين طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد:

يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام مهمة، تكفل حماية الأشخاص ومنع الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية، كما يحمي كل من ليس له صلة أو كانت له فيما سبق بالأعمال العدائية، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب، حيث يطبق القانون الدولي الإنساني قواعد مختلفة على المنازعات المسلحة تبعاً لما إذا كان النزاع ذا طابع دولي أو داخلي[١].

ووفقاً للمادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة يحظر تعريض ممتلكات المدنيين أثناء حالات النزاع المسلح للهجمات المباشرة أو العشوائية، وهو ما قررته المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول كما يحظر استخدامها كغطاء أثناء العمليات العسكرية أو أن تكون محلاً للهجوم استناداً إلى المادة (٥) منه أو تعريضها لتدابير الاقتناص بتدميرها أو الاستيلاء عليها[٢]. وأخيراً يحظر تعريض المدنيين للعقوبات الجماعية[١] أو استخدامهم كدروع بشرية[٢].

---

(١) من بين الأحكام المهمة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق إلى اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

للمزيد راجع المواد (٤) و (٥) و (٥١) و (٧٥) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧.

(٢) المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول.

وعلاوة على ما سبق فإنه بموجب المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة يحظر إلحاق دمار واسع النطاق بالمساكن أو الاستيلاء عليها.

وأكدت المحكمة الجنائية الخاصة بمجرمي حرب يوغسلافيا (سابقاً) على انطباق القانون الدولي الإنساني منذ بدء اندلاع النزاع المسلح وحتى توقف الأعمال العدائية واستتباب الأمن والسلام، كما يمتد ليطبق على النزاعات الداخلية حتى استقرار التسوية السلمية[٣].

وسوف نتناول أثر استخدام الطائرات بدون طيار في قواعد القانون الدولي الإنساني، ودور الأمم المتحدة في صياغة قواعد جديدة بشأن هذ الطائرات كالتالي:

أولاً: أثر استخدام الطائرات بدون طيار في قواعد القانون الدولي الإنساني

إن عوامل التكنولوجيا الحديثة كان لها الأثر العميق في تطوير قواعد القانون الدولي ومن بين هذه العوامل ظهور الطائرة بلا طيار. إن هذا التطور العلمي المذهل الذي شهده العصر الحديث، إذ أضحى تطور مبادئ القانون الدولي من خلال ابتكارات العلماء الذين ساهموا بشكل أو بآخر في دفع رجال القانون نحو وضع النصوص لهذه التطورات، ويبرر ذلك الحيلولة دون وجود نقص أو فراغ تشريعي وعلى الرغم من أن هذه العوامل أهملت لفترة طويلة، لكن نظراً لأهميتها وتأثيرها في الوقت الحاضر أضحى ضرورة ملحة لمعالجة هذا الموضوع. فصارت الشغل الشاغل

---

(١) المادة (٧٥/٢/د) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٢) المادة (٤/٢/ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(3) Tribunal pénal international pour l 'ex-Yougoslavie affaire IT95 – 14/1 T, 25/6/1999.

لفقهاء القانون بصفة عامة والفقه الدولي بصفة خاصة لغرض بيان مدى تأثير هذه العوامل في التغيرات والتوجيهات التي تطرأ على تطور القانون الدولي العام، من حيث تطور العلاقات الدولية، وفي تقييد بعض القواعد الدولية وتطوير بعضها ويبدو ذلك في مبدأ ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين[١].

ومن ناحية أخرى، فإن إدخال الطائرات بدون طيار مجال المعارك الحربية الحديثة أدى إلى تأثر العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تحتاج إلى إدخال تغييرات وتعديلات عليها حتى تتناسب وتواكب طبيعة هذا النوع الجديد من الأسلحة الإلكترونية.

وأخيراً، أدى إلى إفراط بعض الدول في استخدام الطائرات بدون طيار لتوجيه ضربات عسكرية، ضاربة بقواعد الشرعية الدولية عرض الحائط بزعم القضاء على أهداف تعتبرها معادية لها، مما يعد انتهاكاً صارخاً وصريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن هذه الانتهاكات تعد اعتداءً سافراً على المدنيين. وبالتالي فإن التوسع الهائل في التقنيات المستخدمة للطائرات بدون طيار يتطلب إطاراً قانونينا جديداً كونه يمثل تحدياً حقيقيا للقانون الدولي الإنساني[٢].

ثانياً: دور الأمم المتحدة في صياغة قواعد قانونية جديدة بشأن الطائرات بدون طيار:

انعكس استخدام الطائرات بدون طيار على قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال أجهزة منظمة الأمم المتحدة للبحث في مختلف مسائل الموضوعات التي أثيرت حول الطائرات الموجهة عن بعد، والطائرات المقاتلة بلا طيار، ورغم أنهما لا يتطلب

(١) أ / خضر خضر، العلاقات الدولية، ط ٢، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥، ص ٤٩.

(٢) د. براء منذر كمال عبداللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٥.

٩- التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة)

عند استعمالهما وجوداً فعلياً للبشر على متن الطائرة، بيد أنه في حالة الطائرات المقاتلة بلا طيار، يوجد على الأقل أفراد بشرية يقودونها من الأرض ويتخذون قرارات تتعلق بإطلاقها وتوجيهها، ووقف إطلاق القوة المميتة. ولم تنشر بعد نظم الأسلحة الذاتية التشغيل، ولكن إذا ما حدث ذلك، فإن منصات الأسلحة هذه ستوجه – عند تشغيلها – الأهداف وتتعامل معها بطريقة ذاتية التشغيل، دون أي تدخل من البشر.

ولا ريب أن النقاشات التي جرت في مجلس حقوق الإنسان حول الحق في الحياة، فمنذ أن وجهت أول ضربة لطائرة مقاتلة بلا طيار في اليمن عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠١٦ قدرت مصادر مختصة بالتحقيقات الدولية عدد الأشخاص الذين قتلوا في غارات نفذتها هذه الطائرات بما يقارب ٤ آلاف شخص من بينهم ٢٠٠ طفل.

وقد أعرب الإتحاد الأوروبي في مناقشات اللجنة الثالثة لمجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٣ عن الآتي :[١]

(١) الإطار القانوني الدولي الحالي ملائم لينظم ضربات الطائرة المقاتلة بدون طيار.

(٢) لا يمكن حماية الحق في الحياة بشكل مناسب وملائم إلا بالامتثال لجميع القيود المفروضة على استخدام القوة والتي يقررها القانون الدولي.

---

(١) أوصى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء بأنه "ينبغي أن يعرب مجلس حقوق الإنسان عن آرائه المتعلقة بالكيفية التي ينطبق بها الإطار المعياري ذو الصلة على الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المقاتلة بدون طيار، وأن يعرض التفسيرات الأساسية للقانون الدولي التي يرى وجوب تطبيقها.

انظر: كريستوفر هاينز، المقرر الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، الوثيقة رقم :
A / HRC / 26 / 36 ،PP 135 – 141.

(٣)يجب التخلي عن المعايير الدولية المركزية بشأن استخدام القوة بما يتماشى مع الاستخدام الحالي للطائرات المقاتلة بلا طيار.

(٤)ينبغي اعتماد الشفافية فيما يتعلق بجميع عمليات الطائرات المقاتلة بلا طيار لتقرير المسئولية الدولية.

- في هذا الإطار، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات والتوصيات، طالبات من خلالها الدول باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات – وهذا ينطبق على الطيارة بدون طيار– استخداماً سلمياً، وتعزيز التعاون الدولي فيما بينها لتحقيق أمن الفضاء المعلوماتي، ومكافحة إساءة استعماله في أعمال إجرامية. ومنها القرار رقم 63 / RES / A / 55. والقرار 121 / RES / A / 56 الصادران عن الدورة الخامسة والخمسين لعام ٢٠٠٠، والمتعلقان بإيجاد الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية. وتم اعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦ بالقرار رقم 60 / 288.

٩- التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة)

واتفقت الدول الأعضاء على تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره عبر الانترنت[١].

ومن ناحية أخرى اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين لعام ٢٠١٧ "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بالقرار 72 / A / RES / 284 وفي ذات النسق، أعرب مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٠ عن قلقه إزاء استخدام الإرهابين للتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، خاصة الانترنت لأغراض التجنيد والاتصالات، واستخدام الطائرات بدون طيار في أعمال إرهابية، إضافة إلى تمويل أنشطة الإرهابين لشراء هذه الطائرات وإعدادها[٢].

كما أكد مجلس الأمن على أهمية التعاون بين الدول لمنع الإرهابين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد، وأنه لا يمكن هزيمة الإرهاب بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها.

وفي عام ٢٠١٧ أصدر مجلس الأمن القرار ٢٣٤١ تناول فيه بصفة مباشرة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية، وطالب بمواصلة الجهود الجماعية المبذولة عالمياً وإقليمياً لمكافحة الإرهاب، بما يتفق والتزامات الدول الأعضاء ذات الصلة بكفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وأكد على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، لاسيما عن طريق حرمان الإرهابين

([1]) United Nations Office on Drugs and crime (UNODC), MNODC Launches Training to Tackle Cryptocurrency – enabled organized crime, 8 May 2017.

([٢]) مشار إليه لدى د. إبراهيم السيد رمضان، استجابة الأطر القانونية للقضايا العابرة للحدود، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٢٨ – إبريل ٢٠٢٢، المجلد ٥٧، صفحة ٢١٨.

من الوصول لوسائل تنفيذ هجماتهم بما في ذلك تعزيز أمن الهياكل الأساسية الحيوية التي يسهل استهدافها بالطائرات بدون طيار[١].

المبحث الثاني

مبدأ التمييز لحماية المدنيين وفقًا للقانون الدولي الإنساني

أولاً : تنظيم القانون الدولي الإنساني لمبدأ التمييز :

مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهرت دعوات لتقنين قواعد وأعراف الحرب[٢]، حيث شهدت تلك الفترة استقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين، ويعني أن تقتصر الأعمال العدائية على المقاتلين، ولا تمس الجنود الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، وحماية المدنيين والإبقاء على حياتهم والتخفيف من آلامهم[٣].

ويقر إعلان "سان تبرسبورج" لعام ١٨٦٨ بأن "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه في أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية

(١) المرجع السابق.

(٢) كانت أولى تلك المحاولات في المدونة التي أعدها (فرانسيس ليبر) عام ١٨٦٣ في أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، حيث نصت المادة (٢٢) على أنه "مثلما تطورت الحضارة خلال القرون القليلة الماضية، كذلك تطورت، وبشكل مستمر، ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطني دولة العدو، ودولة العدو نفسها وأفرادها المسلحين، وبصفة خاصة في الحروب البرية فإن المبدأ القائل بالمحافظة على المواطن وممتلكاته وكرامته بقدر ما يتناسب ومقتضيات الحرب، قد اكتسب اعترافاً متزايداً".

(٣) للمزيد راجع د. صلاح الدين عامر، مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين. القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ١٣٠.

للعدو، وهذا يفترض تمييز القوة العسكرية عما سواها أولاً، ومن ثم الشروع في استهدافها، وهو ما يستبعد كلية فئة المدنيين من آثار العمليات الحربية بحساباتهم ليسوا أهدافاً عسكرية، ثم استبعاد الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى، وذلك لأن إضعاف قوة العدو لا يكون باستهدافهم".

وعلى الرغم من عدم إشارة اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ (بشأن تنظيم قوانين وجرائم الحرب في القانون الدولي) بما ينص على التزام المتحاربين بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بيد أن اللائحة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ كانت تحظر وفقاً للمادة (٢٥) منها مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية المجردة من وسائل الدفاع، أياً كانت الوسيلة المستخدمة "ولاريب أن هذا الحظر يستند إلى مبدأ التمييز[١] الذي يعد – وبحق – أهم الضمانات لحماية المدنيين[٢] وسواهم من غير المقاتلين"[٣]. وعقب الحرب العالمية الثانية جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية المدنيين إبان زمن النزاع

([1]) Patricia Buirette, Ledroit international humanit aire Edition La decoverte, Paris, 1996, P. 51.

([٢]) يلاحظ أن الشخص المدني هو كل شخص لا يشترك في القتال. وتعد مسألة التحقق من وضع شخص ما كونه مدنياً أم مقاتلاً مسألة في غاية الصعوبة. لذا قرر البروتوكول الإضافي الأول بأنه "إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً أم غير مدني، فإن الشخص يعد مدنياً" وبالتالي فالشك يفسر لمصلحة المدني، في جميع الأوقات ليلاً ونهاراً، سواء كان المقاتل تابعاً لسلاح الجو، أو لسلاح المشاة في البر.

HERV ASCENSIO, Rafaelle MAISON, L'activit des Tribunaux Pnaux Internatiotionqux, P. 8.

([٣]) د. رشيد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويت، السنة (٣١)، العدد الثالث سبتمبر ٢٠٠٧، ص ٥٤.

المسلح. ولاريب أن هذه الاتفاقيات تعد خطوة هامة للقضاء على الأهوال التي يتعرض لها المدنيون، وذلك بتوفير سند قانوني لحمايتهم من بطش الحروب وأخطارها[١].

ويترتب على تطبيق مبدأ التمييز منع هجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، فالاستعمال العشوائي للأسلحة يعني استعمالها دون النظر إلى المكان الذي تستهدفه، إن كان هدفاً عسكرياً أو كان غير ذلك. على أنه في حالة وجود هدف عسكري بمحاذاة منطقة مدنية لا يعد تأثير السلاح في الدائرة المحتملة للخطأ استعمالاً عشوائياً. كما يعتبر الاعتماد على معلومات غير موثوقة في القصف بطائرات مسيرة من ارتفاع كبير استهانة بمبدأ التمييز. كما هو الحال في الهجوم الذي حدث حينما قصف حلف الناتو مدنيين من كوسوفو، أو في حالة قصف السفارة الصينية في بلجراد[٢].

وحتى يتم تفادي مثل هذه الأنواع من الهجمات، يتعين علي من يتخذ القرار العسكري بشن أي هجوم بطائرات مسيرة أن يأخذ في الحسبان عوامل مختلفة تتعلق بضرورة تعيين ودقة الهدف العسكري، والوصول إلى أقل قدر ممكن من الخسائر في الأرواح البشرية.

وبالبناء على ما تقدم، فإن استخدام الأسلحة الذكية (كالطائرات بدون طيار) والتي لها قدرة على إصابة الهدف المراد تدميره بدقة كبيرة من شأنها أن تمنع قدر الإمكان الخسائر بين أفراد الجيش المحارب، وتصيب الأهداف العسكرية على الرغم من التكلفة الكبيرة لهذه الأسلحة، وفي أحيان كثيرة ليست بالجودة المرجوة منها.

---

(١) د. رشيد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مرجع سابق.

(٢) علاوة على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ ليؤكد في مواده (٤٨) و (٥١) فقرتي (١) ، (٢) و (٥٢ / ١) على مبدأ التمييز.

ثانياً : القواعد والاحتياطات الواجب مراعاتها إعمالاً لمبدأ التمييز :

طبقاً لنصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، يلزم مراعاة الآتي :

١- يلزم ألا يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الرهبة والخوف بينهم ما داموا لم يقوموا بالمشاركة في الأعمال العدائية.

٢- منع الهجمات العشوائية الواردة بالمادتين ٥١ ، ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول. وتعد هجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد. فالاستعمال العشوائي للطائرات المسيرة يعني استعمالها دون النظر إلى المكان الذي تستهدفه[١].

٣- يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك عرضية – وفي جميع الأحوال ينبغي حصر هذه الأضرار في أضيق نطاق.

---

(١) د. مبروك حريزي، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ومبدأ التمييز الملتقى الدولي الثاني حول حماية الأعيان المدنية خلال المنازعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق – جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، الفترة (٢٩ – ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨)، ص ٥.

٤- الامتناع عن اتخاذ قرار قد يتوقع منه إحداث أضرار عرضية[١] سواء في أرواح المدنيين أو إلحاق الأضرار بالأعيان المدنية. وهذا ما حظرت منه المادة (٥١) أولاً فقرة (٥ / ب) من البروتوكول الإضافي الأول بأن "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر مفرطة، بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوخاة منه، يعد هجوماً عشوائياً".

ويثور التساؤل حول الأخلاقيات الخاصة باستخدام الطائرات بدون طيار وتأثيرها في المدنيين، حيث يثور المخاوف حول القدرة التدميرية لتلك الطائرات في مناطق الصراعات، وحجم الضرر الذي تتكبده الأبنية المدنية من جراء ذلك. فعلى سبيل المثال، تثير الغارات الجوية التي تنفذها الولايات المتحدة داخل منطقة الشرق الأوسط، العديد من الانتقادات – على الرغم من نجاحها في أداء مهمتها – لتسببها في سقوط ضحايا من المدنيين وتهدم الأعيان المدنية[٢].

وإن كان البعض يرى أنه من الصعب القول بحظر استخدام الطائرات بدون طيار، لا سيما أن الدول تتسابق على امتلاكها، نظراً لقدرتها الاستباقية على ردع المتمردين والجماعات الإرهابية، وتقليل المخاطر التي يتعرض لها المدنيون

---

(١) تعني الأضرار العرضية فقدان الحياة أو الويلات التي تلحق بالمدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين، أو الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أو بأعيان لا تمثل في حد ذاتها أهدافاً عسكرية أو تدميرها.

انظر : دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، نص معتمد في بونيو ١٩٩٤، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي. النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ط ٦، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦١٨.

(2) Anupama Ghosh, us, Russia or China – which country is builsing the most advanced drones for next – Gen Warfare?, the Eurasian Times, June 14, 2021.

والحكومات بسبب تلك الجماعات، فضلاً عن إسهاماتها في زيادة المرونة وتقليل تكلفة الانتشار العسكري للقوات[١].

وبالرغم من أن الطائرة بدون طيار لها القدرة على القيام بعدة ضربات عشوائية مثل أي سلاح آخر، إلاّ أنها في ذات الوقت تتيح لمستخدمها التمييز بين الأماكن محل الاستهداف، وبعبارة أخرى لها قدرة على الامتثال لمبدأ التمييز، وذلك سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[٢].

فالطائرة بدون طيار تستطيع تمييز الزي العسكري في النزاعات المسلحة الدولية، كما أن لها قدرة عالية على المراقبة والتحليل لاستهداف المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وإن كانوا يرتدون ملابس المدنيين أو ضمن الممتلكات المدنية.

([1]) Stefan Wolff, the ethies of warfare part 3 : How does drone warfare? University of Birmingham, https://bit.ly/3JFIW6h.

(٢) استهدفت مظلة القانون الدولي الإنساني الحد من درجة وشدة النزاع الأمر الذي أفضى إلى انطباقه على نوعي النزاعات الدولية والداخلية على حد سواء. ويطلق مصطلح النزاع المسلح الداخلي (غير الدولي) على الصراع المسلح واسع النطاق داخل حدود دولة بذاتها ما بين جماعتين أو جماعات منظمة ومسلحة تستهدف كل منها السيطرة على إقليم الدولة كله وفرض إرادتها على الجماعات الأخرى فيما يتعلق بنظام الحكم وتشكيل الحكومة التي تتولى مقاليده بعد انتهاء الصراع المسلح. أما النزاع المسلح الدولي فيعني النزاعات بين قوات أجنبية والممتد في مداه إلى إقليم أكثر من دولة.

د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني راجع د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام. الجزء الخامس الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، ط ٢، بدون دار نشر، ٢٠١٥، ص ١٢٥ ، ١٤١.

وأيضاً د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، ط ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤١ ، ٤٢.

ومن ناحية أخرى، تستطيع الطائرة بدون طيار تتبع ما يسمى تحليل الحياة، عن طريق تتبع وتحليل الأنشطة الحياتية اليومية للشخص المستهدف، وهو ما يجعل نسبة الخطأ في التمييز أمر مستبعد الوقوع[١].

بينما يرى البعض أن الاحصائيات الصادرة عن منظمات غير حكومية تقدر عدد الأشخاص الذين قتلوا في هجمات الطائرات بدون طيار بالألوف بما في ذلك الأطفال والمدنيين.

(١) من هذه الأرقام ما ذكره مركز الصحافة الاستقصائية عن تقدير عدد الأشخاص الذين قتلوا في هجمات الطائرات بدون طيار تراوح العدد ما بين (٣٠٠٠ إلى ٤٥٠٠) فرد، بما في ذلك أكثر من (٢٠٠) طفل بين عامي ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٣، وأن النسبة المئوية للضحايا المدنيين في أماكن الاستهداف التي تقوم بها الطائرات الأمريكية بدون طيار بين عامي ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٧ بلغت ٥٠٪ من مجموع الضحايا.

- مركز الصحافة الاستقصائية Centre for inverstigative journalism (CIJ) موقع ويكبيديا على شبكة المعلومات الدولية.

الفصل الثاني: المسئولية الدولية للطائرات بدون طيار عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أن الظروف التي يمكن أن توضع فيها المسئولية الدولية لشخص دولي ما موضع التطبيق تتغير بصفة مستمرة، كما أن الازدياد المضطرد لمدى ومجالات الأنشطة التي يمارسها أشخاص القانون الدولي[١].

والمسئولية الدولية كنظام قانوني يلزم دولة ما أتت عملاً غير مشروع طبقاً لأحكام القانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا العمل. بيد أن هذه المسئولية لا تقف عند زمن السلم دون أن تتخطاه إلى زمن النزاعات المسلحة.

فمنذ اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ والقاعدة المستقرة أن الطرف المحارب الذي ينتهك القواعد المنظمة للحرب سوف يكون مسئولاً عن الأعمال التي ارتكبت من قبل الأفراد الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

وبالبناء على ما تقدم، فإن انتهاك الطائرات بدون طيار لأحكام القانون الدولي الإنساني يولد المسئولية قبل الدولة التابعة لها، وفي مواجهة الأفراد المحاربة شخصياً.

وسوف نتناول أحكام المسئولية الدولية لانتهاك الطائرات بدون طيار لأحكام القانون الدولي الإنساني في مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة مسئولية الدولة عن جرائم الطائرات المسيرة التي ترتكب ضد المدنيين.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية والألغام البرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٥.

المبحث الثاني: عناصر مسئولية الدولة لانتهاك الطائرات المسيرة في النزاع المسلح الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث : آثار المسئولية الدولية.

المبحث الأول
طبيعة مسئولية الدولة عن جرائم الطائرات المسيرة التي ترتكب ضد المدنيين

تمهيد:

تمثل مسئولية الدولة مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي متمثلاً في القواعد الأساسية فتحدد إطار وشكل السلوك المخالف غير القانوني وما يتقرر من حق الدولة في مقابل التزام يلقى على عاتق دولة أخرى بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف أو بالتعويض ويأتي ذلك في إطار المسئولية السياسية أو المدنية للدولة[١].

وسوف نجيب عن ذلك التساؤل في النقاط التالية :

أولاً : مسئولية الدولة عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين :

بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسئولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة، والتي تمثل انتهاكاً للاتفاقية حيث قررت المادة الثالثة منها على أن "الطرف المحارب

(1) Ian Brownlie, Principles of public International Law, oxford, clarendom press 4th Edition, 1990, PP. 434 – 435.

الذي ينتهك نصوص هذه الاتفاقية يكون مسئولاً عن دفع تعويض، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي ترتكب من أفراده التابعين لقواته المسلحة. ويقرر البعض أن أهمية هذا النص تبدو في تبني مبدأ مسئولية الدولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية التي تتضمن نصوصاً تعني بحماية المدنيين، والأخذ بمسئولية الدولة جنائياً[١].

وتطبيقاً لنص المادة السالفة التزمت ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية بدفع تعويض لأسر الضحايا من المدنيين اليهود الذين تم تعذيبهم وإبادتهم في أفران الغاز في معسكرات الاعتقال، وقد تم دفع التعويض لدولة إسرائيل، حيث اعتبرت الممثل الشرعي لليهود، بناء على الاتفاق الذي تم بين إسرائيل وألمانيا في ٩ أكتوبر ١٩٥٢ الذي أقره مؤتمر المطالبة اليهودي[٢].

وفي ذات السياق نجد المادة (١٤٨) في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث تقرر بأنه "لا يسمح لأحد الأطراف السامية المتعاقدين أن يحل بنفسه أو يحل من طرف آخر من الأطراف الساميين المتعاقدين من المسئولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة "وبالرجوع لتلك المادة يتبين أنها تحدد المخالفات الخطيرة في ارتكاب أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات. ويرى البعض أنه بالنظر

---

(١) ذهب الفقيه Donnedieu De Vabres إلى القول تعليقاً على هذه المادة بأنها تعني مسئولية الدولة جنائياً، وهو ما كان محل انتقاد من الفقيه Danel حيث ذهب إلى أن هذا النص يلزم الدولة بالتعويض دون المساءلة الجنائية.

للمزيد راجع د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، عالم الكتب، ١٩٧٥، ص ٢٦٨.

(2) M. Cherif Bassiouni and Deved P-Nanda (eds) international criminal law, vol crimes and punishment, (Spring field Illinois Charles, C-Thomas, Publisher, 1973, P. 148.

إليها في مجملها تمثل جرائم بالمفهوم العام لقوانين العقوبات الوطنية مثل القتل، الجرح، الضرب، الاستيلاء على ممتلكات الغير، أخذ الرهائن... إلخ[١].

بالرجوع إلى المادتين ١٤٧ , ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ نجد أنها تعد أساساً قانونياً لمسئولية الدولة وهو أساس مبني على معاهدة دولية.

ثانياً : طبيعة مسئولية الدولة عن الجرائم ضد المدنيين :

بتتبع النظريات التي قيلت في مسئولية الدولة، يأتي في مقدمتها نظرية "وحدة المسئولية[٢]" وتقوم على فكرة توحد أصل المسئولية وتوحد وظيفتها، فالمسئولية تنشأ عن فعل خاطئ من دولة، وهذا الفعل الخاطئ يمثل انتهاكاً لالتزام دولي ضد دولة أخرى. ولعل فكرة هذه النظرية هو الذي ألقى بظلاله على صياغة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، حيث حددت ووحدت أصل المسئولية ووحدت الوظيفة المبتغاة منها وحددته في التعويض[٣].

وظهرت "نظرية ثنائية المسئولية" ومفادها أنه يمكن أن تنشأ علاقة من نوع آخر بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والجماعة الدولية بأسرها، وذلك في حالة بلوغ العمل غير المشروع درجة من الجسامة تجعله موجهاً ضد الدول مجتمعة، من الجرائم التي تهدد السلم الدولي، والجرائم ضد الإنسانية. وقد تأكد هذا الاتجاه في حكم صدر لمحكمة العدل الدولية في فبراير ١٩٧٠ قررت فيه أن جرائم الحرب، والعدوان،

---

(١) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص ١٧٧.

(٢) للمزيد حول هذه النظرية راجع :

Pierre Marie Dupuy, the international law of state responsibility revolution or evalutution, (M.J.I.L.Fall, Vol, II, 1989, P.105.

(3) Ian Brownlie, Principles, Op. cit, P. 434 – 435.

والجرائم ضد الإنسانية، والتفرقة العنصرية تعد أعمالاً غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي، فعند حدوث اختلال ببعض أنواع الالتزامات الدولية فإنه لا تكون هناك دولة واحدة فقط وقع عليها الضرر، بل يكون هذا الضرر في بعض الحالات واقعاً بكل الدول كما يحدث الآن بالحرب الروسية الأوكرانية، حيث أن الضرر تأثرت به كافة الدول بصفة عامة والدول الأوروبية والنامية بصفة خاصة وأخيراً نظرية "عقاب الدولة" حيث نادت بأهمية عقاب الدولة عن عقابها غير المشروع بانتهاكها المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي التي تقتضي واجباً قانونياً يلقى على عاتق الدول، يلزمها بألا تضر بمصلحة قانونية لدولة أخرى.

وعلى الرغم أن هذه النظرية سادت العصور الوسطى استناداً إلى فكرة الحرب كعقوبة توقع على الدولة المخالفة أو المخطئة[١]. إلاّ أن فكرة الحرب كعقوبة لم تجد لها أنصاراً في فقه القانون الدولي الحديث، لما تحمل في طياتها من تطبيق العقوبة الجماعية وهى فكرة مستهجنة، ولا يصلح إيقاعها على الدول ككل لما تعكسه من آثار تنال من الأبرياء الذين ليس لهم ذنب فيما ارتكبته الدولة من أخطاء[٢].

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية في شأن المسئولية الجنائية للدولة :-

انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض لمسئولية الدولة جنائياً إلى اتجاهين:

- **الاتجاه المعارض لمسئولية الدولة جنائياً :**

---

(١) للمزيد حول هذه النظرية راجع :

د. محمد سمير فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٢٧.

Ian Brownlie, Principles, Op. cit, P. 435.

(٢) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين، مرجع سابق، ص ١٨٢.

حصر هذا الاتجاه المسئولية الدولية للدولة في إطار المسئولية التقليدية التي يترتب عليها التعويض أو إصلاح الضرر. وقد أجمل هؤلاء الأسانيد التي تقف حجر عثره أمام قيام المسئولية الجنائية للدولة في الآتي :

(١)سيادة الدولة. فالدولة بما لها من سيادة فهي حرة في التصرفات التي تصدر عنها على المستوى الدولي بوصفها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، وأن هذه السيادة تحول دون مساءلتها جنائياً.

(٢)فكرة الشخص المعنوي – فالدولة تمثل كياناً معنوياً لأشخاص طبيعيين، ومن ثم فهي تفتقر إلى الإرادة التي هي مناط المسئولية الجنائية التي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة التي توجه سلوكهم نحو ارتكاب جريمة معنية، يمكن اسنادها إليهم معنوياً في صورة قصد جنائي، أو مادي في صورة البنيان المادي للجريمة وهما ركنان أساسيان لقيام المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي.

(٣)أن الشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق عليه العقوبات المقررة للجرائم الجنائية فالإعدام والعقوبات المقيدة للحرية على اختلاف درجاتها – وهى أهم العقوبات الجنائية – لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي[١].

(١) عن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية راجع :

- **الاتجاه المؤيد لمسئولية الدولة جنائياً[١] :**

تعد المسئولية الجنائية للدولة مع تصورها وسيلة فعالة لردع من يسلك درباً غير قانوني عن طريق العقوبات الجنائية التي تترتب عليها. فالدولة وحدها هي المسئولة عن الجريمة الدولية بوصفها تشكيلاً اجتماعياً له سلطة سياسية، وبما أنها تؤول إليها المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها، فكذلك الأمر بالنسبة لمسألتها عما ارتكبته بسبب تلك السلطة، وتمثل هذه المسئولية ضرورة عملية في مجتمع منظم قانوناً، إذ يجب ألا يقال أن هناك حرية دون وجود مسئولية.

وفي تقنينها للمسئولية الدولية ميزت لجنة القانون الدولي (I L C) بين نوعين المسئولية من منظور النتائج القانونية التي تترتب على الفعل الخاطئ للدولة، ففي رأيها أن هناك فعلاً خاطئاً يمثل جريمة دولية، وهى التي تعني انتهاك التزام دولي جوهري يمس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وأفعال الدولة الخاطئة الأخرى التي لا ترقى إلى مستوى الجريمة الدولية، وتبقى في إطار الخطأ الدولي.

وقد استمرت لجنة القانون الدولي (I L C) في تبني هذا المفهوم مواصلة بحث مسئولية الدول بصورة منفصلة، ففي عام ١٩٨٠ فرقت بين الجريمة الدولية والخطأ الدولي وقررت أن "سلوك الدولة الذي يكون انتهاكاً لالتزام دولي يمثل خطأ دولياً وبالتالي جريمة ترتكبها الدولة"[٢].

د/ إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠، ص ٢٣٠ وما بعدها.

(١) للمزيد راجع : د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٨٥ – ١٨٧.

(٢) أعمال لجنة القانون الدولي – القسم الثاني – من تقريرها الثالث المتعلق بالمسئولية، مارس ١٩٧١.

رأي الباحث :

لا شك في أهمية إقامة المسئولية الجنائية للدولة التي تسلك سلوكاً يمثل جريمة دولية على المستوى الدولي، ولعل الجرائم التي ترتكب بالطائرات بدون طيار ضد المدنيين تعد أبرز هذه الجرائم بوصفها جرائم ضد الإنسانية جرمتها المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني

عناصر مسئولية الدولة لانتهاك الطائرات المسيرة في النزاع المسلح الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني

تمهيد :

تتحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية، إذا نجم عن ارسالها لطائرات بدون طيار فعلاً غير مشروع دولياً. وتجد هذه المسئولية مصدرها في اتفاقية جنيف الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية بنص واضح الدلالة على تلك المسئولية. حيث قررت المادة الثالثة منها على أن يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

The Violations of International Obligation Year book, ILC 1980, Vol (II) Part 2 , 30 , Chapter III Article 19.

وأعيد صياغة هذه المادة في الملحق الإضافي الأول، وباقي اتفاقات جنيف مع امتداد نطاق المسئولية ليشمل التزام الدولة بحسن معاملة أسرى الحرب، وحماية الأشخاص الذين استوجب القانون الدولي الإنساني قواعد خاصة لهم[١].

وسوف نلقي الضوء على عناصر مسئولية الدولة حال انتهاك الطائرات بدون طيار لأحكام القانون الدولي الإنساني.

أولاً : الفعل غير المشروع

كل عمل ناجم عن الطائرات بدون طيار مخالف لقواعد القانون الدولي يشكل فعلاً غير مشروع. مثل هذا الفعل قوامه مخالف للقانون الدولي واستهدفته إرادة الدولة المخالفة ضد إرادة الدولة المخالفة ضد إرادة الدولة المضرورة ودون سند قانوني يخولها هذا العمل.

ويذهب البعض[٢] إلى أن خلق حالة النزاع المسلح تعتبر في حد ذاتها حالة غير مشروعة بغض النظر عن توافر عنصر النية في هذا العمل أو عدم توافرها. وبالتالي فإن ضرب المدنيين أو إصابتهم من طائرات بدون طيار دون قصد وبطريق الخطأ يشكل فعل الانتهاك ويؤكد البعض ذلك بأن المستقر في القضاء الدولي هو قيام مسئولية الدولة جراء الانتهاكات التي قام بها رعاياها حتى ولو كان بحسن نية وعن طريق الخطأ[٣].

---

(١) راجع : المادة (٩١) من الملحق الإضافي الأول، والمادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، ص ٣٠٣.

(3) Salmon, J.L' in tention en matière de responsabilite international, Melanges Virally, Pedone, Paris, 1991, P. 415.

كذلك تتحمل الدولة تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل الدولة تصرف بهذه الصفة. وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها أن نسبة أفعال الكونة إلى الولايات المتحدة لم تثبت بالأدلة المقدمة في القضية، وأنه لكي تكون تلك الدولة مسئولة فيجب اثبات أنها تمارس سلطة فعلية على العمليات الحربية التي ارتكبت خلال الاشتباكات[١].

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الفعل غير المشروع المكون للعنصر من عناصر المسئولية الدولية لا يشترط أن يشمل على توافر عنصر النية والقصد من قبل الدولة لتحقق ذلك العنصر، وهو ما يختلف عن عنصر الإرادة في مسلك الفرد في الجريمة الدولية، إذ يدور القصد والنية وجوداً وعدماً مع توافر فعل الانتهاك في شأن تجريم مسلك الفرد. فالفعل لابد وأن يصلح في نظر القانون عنصراً للمسئولية بعيداً عن النوايا التي لم تخرج إلى العالم الخارجي[٢].

ثانياً : الإسناد

لابد من ربط بين الفعل غير المشروع والضرر الذي أصاب دولة أخرى. أي نسبة الفعل غير المشروع لدولة ما يرتبط في وجوده وعدمه بتحقق الضرر لدولة أخرى. وفي الغالب الأعم ينسب الفعل إلى أحد الأجهزة الرسمية للدولة خاصة الجيش أو المخابرات فيها. ولا عبرة في هذا الشأن بدرجة الرتبة التي انتهكت أحكام القانون

(١) راجع تعليق د. أحمد أبو الوفا على قضية الأنشطة الحربية وشبة الحربية في نيكارجوا وضدها، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٣٥ – ٤٠٣.

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

الدولي الإنساني. وبعبارة أخرى فإن انتهاك أحكام ذلك القانون من أحد أفراد القوات المسلحة جزءاً من مؤسسات الحكم فيها[١].

ومن ناحية أخرى تتحقق رابطة الاسناد عندما يفقد الفرد العادي وصفه كمدني، ويتحول إلى محارب أو مقاوم، إذ في هذه الحالة تتحقق أيضاً المسئولية الدولية، إذا أتى من التصرفات التي تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني طالما كان للدولة الإشراف الفعلي الحقيقي على تصرفاته بتوجيه الطائرات بدون طيار آنذاك. كما تتحقق رابطة الاسناد إذا أقرت الدولة بصحة مسلك أحد أجهزتها بتسيير طائرات بدون طيار، أو لم تقدم مرتكب الجرائم الدولية إلى المحكمة الداخلية كتعبير ضمني عن رفضها مسلكه[٢].

ثالثاً : الضرر

قد يؤدي الفعل غير المشروع الناجم عن الطائرات بدون طيار ضرراً للدولة الأخرى، أو ضرراً ضد رعاياها خاصة عندما تتأثر ممتلكات الدولة وأعيانها، جراء انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من الطرف الآخر أو ممثليه. ويترتب على ذلك الضرر أن ينشأ لهذه الدولة أو تلك الحق في تحريك دعوى المسئولية الدولية.

وفيما يتعلق بالأضرار التي تصيب المدنيين داخل الدولة فنظراً لافتقادهم للشخصية القانونية الكاملة، فإنهم لا يستطيعون تحريك المسئولية الدولية مباشرة، بيد

(1) Condorelli, L'impuation al' Etatd'un fait internationalement illicite, R.C.A.D.I, 1984, VI, Tome, 189, P. 196.

(2) Frumer, Ph, arenunciation aux draits et libertes, Bruylant, Bruexelles, 2001, P. 532.

أن المبادئ العامة للقانون الدولي قد أجازت تحريك هذه الدعوى من خلال دولهم وفقاً لمبدأ الحماية الدبلوماسية[١].

وفي الواقع العملي نجد أن طريق الحماية الدبلوماسية يعد من الطرق الوعرة التي يصعب معها حصول المضرور على حقه، خاصة أن محاكم الدولة المسئولة لن تكون جادة في إصدار أحكام لصالحهم. وغالباً ما تبرم الدول المتنازعة في نهاية المطاف معاهدة سلام لتسوية مثل هذه الأوضاع، وتوضح كيفية سداد التعويضات سيما المتعلقة بالأفراد المضرورين من هجمات الطائرات بدون طيار[٢].

(١) يفترض هذا المبدأ أن سعي الأفراد المضرورين إلى الحصول على حقوقهم أمام المحاكم الوطنية للدولة المسئولة، واستنفاذ طرق الطعن الداخلية قبل أن يلتمسوا إلى دولهم تحريك دعوى المسئولية الدولية.

راجع المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٢) راجع المادة (٣٠٤) من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، المادة (٩٢) من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣، المادة (٨٣) من معاهدة السلام مع إيطاليا عام ١٩٤٧.

المبحث الثالث
آثار المسئولية الدولية

تمهيد:

إذا توافرت عناصر المسئولية الدولية، فلابد أن تترتب عليها بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل. وأهم هذه الآثار تتمثل في :

١-إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض :

إذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دولياً، فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه ويتمثل ذلك في إزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل، ويكون ذلك إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أي إعادة الوضع الذي كان موجوداً قبل ارتكاب الطائرات بدون طيار للفعل الضار. وإما إذا تعذر ذلك فيكون التعويض من خلال دفع مبلغ تعويضاً عن الأضرار التي قد لا يغطيها الإرجاع العيني أو المبلغ الذي يحل محله[١].

وإذا لحق الضرر فرداً عادياً، فإن تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه في حالة لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية، يتم ليس فقط وفقاً للقانون الذي يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذي لحقه الضرر، وإنما أيضاً وفقاً للقواعد التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني[٢].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) بعد اسقاط المدمرة إفينسن لطائرة إيرانية وما ترتب على ذلك من وفاة (٢٩٠) شخص في ١٩٨٨/٧/٣ أعلنت الولايات المتحدة أن ذلك قد تم أثناء العمليات المسلحة، وستمنح تعويضاً لأسر المجني عليهم بصفة ودية انطلاقاً من اعتبارات إنسانية.

٢-الترضية:

يتم اللجوء إلى الترضية في الأحوال التي يصيب الدولة ضرر أدبي، فتحاول الدولة الأخرى التي نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق تقديم اعتذار رسمي، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو التعبير عن الأسف والأسى، أو غيرها من الوسائل التي تفيد إزالة الأضرار المعنوية بين الدولتين.

ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية تبنت وسيلة الترضية عند نظرها لقضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩، حينما أشارت إلى أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في مياه ألبانيا دون موافقة الأخيرة، يعتبر انتهاكاً لسيادتها، وأن هذه الملاحظة تشكل في حد ذاتها ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا. أي أن هذه الترضية صدرت لمجرد أن أعلى هيئة قضائية دولية أكدت على وجود انتهاك للسيادة الألبانية[١].

٣-ما يجري عليه العمل الدولي :

ويتخذ هذا الأسلوب إحدى الصور التالية :

أ- حل المشكلة بالطرق الدبلوماسية العادية.

ب- عرض النزاع على القضاء أو التحكيم الدولي.

ج- إجراء مفاوضات دولية لحل النزاع[٢].

راجع : AJIL, 1989, PP. 912 – 913.

(١) د. أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام، مرجع سابق، ص ٢٥.

(2)Lillich and Weston: Lump – Sumagreements – Their Continuing Contribution to the law of international clame, AJIL, 1988, P. 69.

وقد اتخذت بعض النزاعات هذا المسلك، كما في اتفاق السلام أثيوبيا وأريتريا عام ٢٠٠٠[١].

بالرجوع لأحكام المحاكم الجنائية الدولية، نجد أنه من الممكن تطبيقها على الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب بها الطائرات بدون طيار[٢].

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يقرر في المادة (٢ / أ) منه على أن وصف القتل العمد يجسد انتهاكاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧. وأن استخدام الطائرات بدون طيار يجعل من الصعب التمييز بين المدنيين والمقاتلين ما يعد سبباً لانطباق حكم المادة السالفة على انتهاكات استخدام الطائرات بدون طيار على المدنيين[٣].

ومن ناحية أخرى، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديداً في الفقرة (أ) من المادة ٧ منه يمكن القول أن تعمد استخدام الطائرات بدون طيار يمثل جريمة ضد الإنسانية، إذا أدى استخدامها إلى القتل، وهو ما يؤكده الواقع من خلال العدد الهائل من الضحايا المدنيين الذين راحوا ضحية الهجمات الوحشية لهذه الطائرات بدون طيار.

---

(١) اتفاقية الجزائر ٢٠٠٠، حيث عقدت حكومات اريتريا واثيوبيا في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠ اتفاق سلام في مدينة الجزائر لإنهاء الحرب بينهما.

(٢) د. أحمد عبيس نعمه الفتلاوي، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات بدون طيار، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤١)، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٨، ص ٤٠.

(٣) لبيان المسئول عن أضرار الطائرة بدون طيار (الطيار – المستغل – المالك والمستأجر) وأنواعها راجع: د. طاهر محمد خليفة، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز"، جامعة الملك خالد، أغسطس ٢٠١٧، ص ٣١ – ٣٢.

الخلاصة

النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

بعد أن انتهينا من تناول موضوع "التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة). دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني. فإن هناك مجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها كالتالي:

أولاً: النتائج

- تعرف الطائرات بدون طيار بأنها مركبات جوية يتم التحكم فيها عن بعد من طرف فرد، عن طريق جهاز تحكم أوتوماتيكي، وقد تحمل مواد وأسلحة قاتلة أو غير قاتلة، وتستخدم في المجالات العسكرية والعلمية والمدنية.
- تناولت الدراسة الأشكال المختلفة للطائرات بدون طيار، بحسب الأعمال والأهداف المطلوب تحقيقها من وراء إرسال هذه الطائرات، والخصائص والمميزات التي لكل طائرة سواء من ناحية الارتفاع أو الانخفاض أو الوزن أو القدرة على حمل الصواريخ الباليستية.
- أظهرت الدراسة كيف تحولت الطائرات بدون طيار لأداة فاعلة في الصراعات المسلحة، من خلال استعراض التنافس المحموم بين القوى الدولية المختلفة لامتلاك منظومة متقدمة من تلك الطائرات، نظراً لقدرتها الفائقة في تغيير طبيعة الحروب المستقبلية.

- تؤكد الدراسة أن الطائرات بدون طيار عملة ذات وجهين، إذ أنها تستخدم لتنفيذ مهام محددة ضد الجماعات المتمردة والإرهابيين وفي المجالات البحثية والعلمية، وهو أمر إيجابي، لكن الأمر جدل مختلف في مناطق الصراعات وتأثيرها السلبي على المدنيين والأعيان المدنية، حيث تثور المخاوف حول القدرة التدميرية لتلك الطائرات يوماً بعد يوم.
- أوضحت الدراسة مدى حاجة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على "الطائرات بدون طيار" خاصة مبدأ التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية والمقاتلين وتقرير المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن سوء استخدام هذه الطائرات.

ثانياً: التوصيات :-

- يتعين على المجتمع الدولي الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسن التشريعات الوطنية اللازمة لتنظيم استخدام الطائرات بدون طيار وفقاً للقواعد والأعراف الدولية المتعارف عليها لدى الدول المتمدينة.
- لابد من تفعيل دور القضاء الدولي الجنائي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باستخدام هذه الطائرات.

- ضرورة إبرام اتفاقيات دولية تحت مظلة الأمم المتحدة تنظم استخدام الطائرات بدون طيار في حالات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ويكون من شأن هذه الاتفاقيات إلزام الدول التي تعمد إلى (تصنيعها – بيعها – استخدامها) بتقديم معلومات دقيقة وواضحة عنها وعن قدراتها الحربية والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من وراء تلك الضربات.
- لابد من تقرير مبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الطائرات بدون طيار، وإيجاد الآليات القانونية على الصعيد الدولي والداخلي لحصول المتضررين على التعويضات المناسبة جراء ضربات هذه الطائرات في أماكن النزاعات المسلحة.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- أحمد أبو الوفا، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- أحمد الإبراهيم، منظومة الطائرات بدون طيار، مجلة الطيران للجميع، العدد (٦)، السنة الأولى، ٢٠١٥.
- أحمد عبيس الفتلاوي، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات بدون طيار، مجلة الكوفة، العدد (٤١)، ٢٠١٨.
- براء منذر كمال عبداللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، ٢٠١٦.
- براء منذر كمال، الآثار القانونية لاستخدام الروبوتات والتقنيات الحديثة في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، العدد (٢٨)، ٢٠١٥.
- صلاح الدين عامر، مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.
- كاظم السجادي، الطائرات بدون طيار في القانون الدولي، بدون دار نشر، ٢٠١٦.
- ماجدة شاهين، الرئيس ترامب وسياسات التدخل العسكري، مجلة شؤون عربية، العدد (١٧٠)، صيف ٢٠١٧.
- مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني،

- مصطفى شفيق علام، الدرونز الطائرات المسيرة في صراعات القوى الإقليمية بالشرق الأوسط، كراسات استراتيجية، العدد ٣١٩، المجلد ٢٩ – ديسمبر ٢٠٢٠.
- مها بدر، تحسين وثوقية طائرة مسيرة صغيرة ذات جناح ثابت باعتماد النظم المحتملة للأعطال، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، سوريا، ٢٠١٩.
- نادية المختار، دبلوماسية الأسلحة الأمريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة دراسات سياسية، العدد (١١)، بغداد، ١٩٩٩.
- ياسمين أيمن، دور الطائرات بدون طيار في تغيير موازين القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٢٨، أبريل ٢٠٢٢، المجلد ٥٧.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- Alexandra, Suzanne, Cibb., Droning the story, thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for degree of Master in journalism, University of British Columbia (Vancouvet). April, 2013.
- Dave Sloggett, Drone war, fare: The Development of unmanned Aerial conflict, Pen and Sword Aviation, Barnsley, 2014.
- Tribunal pénal international pour I ‘ex-Yougoslavie affaire IT95 – 14/1 - T, 25/6/1999.
- Patricia Buirette, le droit international humanit aire Edition la decoverte, Paris, 1996.

Stefan Wolff, the ethies of war fare part 3: How does drone war fare? University of Birminghum, https://bit.ly/3JFIw6h.